مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(11)– سبتمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

من صور ارتباط الحكم بالعلة (النهى عن الاحتكار)

أ/ محمد إمام حنفي سيد
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
me2137@fayoum.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (11)- spt2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

من صور ارتباط الحكم بالعلة (النهى عن الاحتكار)

أ/ محمد إمام حنفي سيد

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

me2137@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

من الأبواب الفقهية التي لا غنى عنها بل يحتاجها الناس في حياتهم، وضبط معاشهم فقه المعاملات وعلى الأخص فقه البيوع والشراء؛ ومن ثمَّ فإن هذا البحث يهتم بدراسة صورة من علل البيوع المنهى عنها (الاحتكار)، ومدى موافقتها للواقع مع مراعاة المصلحة وحاجة الناس إلى التوسع في باب المعاملات لا سيما وأن الأصل في المعاملات الإباحة بما يتفق مع قواعد الشرع الضابطة له.

وقد انتظم هذا البحث في ثلاثة مطالب، عالج المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا، واهتم المطلب الثاني ببيان أدلة النهى عن الاحتكار، وخلص المطلب الثالث إلى حكم الاحتكار وعلة النهى عنه.

الكلمات المفتاحية:

الاحتكار، فقه المعاملات، البيوع المحرمة.

Abstract

One of the indispensable branches of Islamic jurisprudence, essential for people's lives and regulating their daily affairs, is the jurisprudence of transactions, especially the jurisprudence of buying and selling. Consequently, this research focuses on examining a specific aspect of the prohibited forms of sales (Ihtikar - hoarding), and its relevance to contemporary reality, while considering the public interest and people's need for flexibility in transaction laws, particularly since the default ruling on transactions is

permissibility, in accordance with the governing principles of Sharia.

This research is organized into three sections. The first section deals with the definition of Ihtikar (hoarding) in both linguistic and jurisprudential terms. The second section addresses the evidences for the prohibition of Ihtikar. The third section concludes with the ruling on Ihtikar and the reasoning behind its prohibition..

key words:

Ihtikar, Fiqh of transactions, Prohibited sales..

مقدمة:

من الأبواب الفقهية التي لا غنى عنها بل يحتاجها الناس في حياتهم، وضبط معاشهم فقه المعاملات وعلى الأخص فقه البيوع والشراء؛ ويعد بيع الاحتكار من البيوع التي نهى عنها الشرع، وهو من يشترى السلع كالطعام وغيره؛ لكى يتاجر فيها ولا يبيعها في الحال بل يدخرها ليرتفع ثمنها ويكثر الطلب عليها فيبيعها بأعلى من قيمتها.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا.

من البيوع التي نهى عنها الشرع هو بيع المحتكر، وهو من يشترى السلع كالطعام وغيره؛ لكى يتاجر فيها ولا يبيعها في الحال بل يدخرها ليرتفع ثمنها ويكثر الطلب عليها فيبيعها بأعلى من قيمتها.

الاحتكار لغة: يأتي الحكر فى اللغة: بمعنى الظلم وإساءة المعاشرة والاستبداد بالظلم، ومنه الاحتكار.[1]

ويأتى أيضا الحكر بمعنى: ادخار الطعام للتربح، وصاحبه محتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به،

[1] القاموس المحيط للفيروزابادى فصل الحاء 378.

وأصل الحكرة: الجمع والإمساك.[2]

وهذا يعنى أن مادة حكر هي بمعنى جمع الطعام وحبسه عن الناس؛ لما يترتب على ذلك من الظلم والاستبداد والإضرار بالناس.

الاحتكار اصطلاحا: فى الحقيقة لا يختلف معنى الاحتكار فى اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي إلا باختلافات يسيرة في الألفاظ والمباني لا تؤثر في حقيقة معناه.

عند الأحناف: يأتي الاحتكار بمعنيين:

المعني الأول: حبس التاجر الطعام والأقوات عن الناس حتى يتحين غلاء الأسعار.

قال البابرتى[3] في شرح العناية:" الاحتكار هو حبس الأقوات متربصا للغلاء". [4]

المعني الثاني: هو حبس السلع التي يحتاجها الناس سواء كانت من الطعام

---

[2] لسان العرب لابن منظور فصل الحاء 208/4.

[3] البابرتى: محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي ولد سنة 714 هـ، واشتغل بالعلم، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا ورحل إلى حلب،، فأقام بها مدة ثم قدم القاهرة بعد سنة أربعين، فأخذ عن الشيخ شمس الدين الأصبهاني، وأبي حيان، وسمع من ابن عبد الهادي، والدلاصي. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة. كان قوي النفس عظيم الهمة، مهابا، عفيفا في المباشرة، عمر أوقافها، وزاد معاليمها، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع، وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول، وصنف «شرح مشارق الأنوار» و «شرح البزدوي» و «الهداية» وعمل «تفسيرا» حسنا، وشرح «مختصر ابن الحاجب» وشرح «المنار» و «التلخيص» من كتبه شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي – فقه، والعقيدة توفى بمصر سنة 786هـ.شذرات الذهب 505/8.الأعلام للزركلى 42/7.

[4] العناية شرح الهداية للبابرتي 10 /58،الناشر: دار الفكر.

أومن غيره؛ لكى يرتفع ثمنها.

جاء فى مجمع الأنهر:" وعند أبي يوسف لا يختص بالأقوات، بل يكره الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو كان ذهبا أو فضة أو ثوبا أو نحو ذلك".[5]

والمعنى الثاني عند الأحناف يوضح أن الاحتكار يجرى في جميع السلع ولا يختص بالطعام والأقوات فحسب، فكل مبيع يحتاجه الناس يجرى فيه الاحتكار إن حبس عن الناس بغرض الغلاء.

عند المالكية: قال الباجى:" الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار".[6] فالمالكية لا يجعلون حبس الأقوات من الاحتكار.

عند الشافعية: قال الرملى:" الاحتكار هو أن يشتريه وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ".[7]

فالاحتكار عند الشافعية هو شراء السلعة وإمساكها وقت الغلاء ووقت احتياج الناس إليها، أما حبس السلعة وإمساكها وقت الرخص وعدم الاحتياج فلا يكون من الاحتكار المحرم.[8]

عند الحنابلة: يحرم احتكار أقوات الناس من الطعام في ظاهر المذهب ورواية أخرى يحرم حبس جميع السلع التي يحتاج اليها الناس سواء كانت طعاما أم لا، طالما يحدث ضيق بحبسها عن الناس.

---

[5] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 547/2، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

[6] المنتقى شرح الموطا 15/5.

[7] نهاية المحتاج للرملى 3/ 472.

[8] قال الشربينى:" بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً". مغنى المحتاج 392/2.

قال المرداوى:" الاحتكار في قوت الآدمي فقط. على الصحيح من المذهب. نص عليه وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق".[9]

ومما سبق يتضح أن الاحتكار هو حبس السلع التي يحتاج الناس اليها وتكون قليلة في السوق فيحبسها التجار؛ حتى يرتفع سعرها ثم يقومون ببيعها بزيادة باهظة عن سعر سوقها وسواء أكانت هذه السلعة طعاماً أو مواد بناء أو أدوية أو أي مبيع يحتاج إليه الناس فالاحتكار عام في جميع السلع الأساسية التي يحتاج إليها الناس.

المطلب الثاني: أدلة النهى عن الاحتكار:

1- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله[10]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» [11].

---

[9] الإنصاف للمرداوى 338/4

[10] معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، وقال ابن المديني: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة، وهو معمر بن أبي معمر، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة، وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمرا طويلا، يعد في أهل المدينة، وهو الذي حلق شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

روى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب.

روى عنه: بشر بن سعيد، وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن جبير المصري، ومولاه عبد الرحمن ابن عقبة العدوي. أسد الغابة 227/5. تهذيب الكمال 314/28-315. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980، عدد الأجزاء: 35.

[11] صحيح مسلم – 22كتاب المساقاه – 26 باب تحريم الاحتكار فى الاقوات 1228/3

قال الشوكاني:" التصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي".[12]

قال الصنعاني[13]:" الخاطئ هو العاصي الآثم، وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار".[14]

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ».[15]

رقم الحديث 1605.

[12] نيل الأوطار للشوكاني 261/5.

[13] الصنعاني: هو عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني المعروف بـ (الأمير الصنعاني)، ولد بمدينة كحلان، باليمن سنة 1099هـ قرأ على والده وعلى السيد العلامة قاسم بن محمد الكبسي، وعلى العلامة لطف الباري بن أحمد الورد خطيب صنعاء، وتتلمذ عليه أولاده إبراهيم وعبد الله والقاسم، برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد مع قوة ذهن وجودة فهم و وحدة ذكاء وحسن تعبير وخبرة لمسالك الاستدلال ومحبة للفقراء وعناية في إيصال الخير لهم بكل ممكن و ومن مؤلفاته:سبل السلام. توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار. وتوفي بصنعاء سنة 1182هـ البدر الطالع للشوكاني 396/1، الأعلام للزركلي 37/6.

[14] سبل السلام للصنعاني 33/2.

[15] مسند أحمد – مسند عبد الله بن عمر 481/8 رقم الحديث 4880، جاء فى مجمع الزوائد 100/4 رقم 6476 " فيه أبو بشر الأملوكي؛ ضعفه ابن معين"، المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب البيوع – وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ 14/2 رقم الحديث 2165، عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ"(16)

4- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-

---

قال الشوكاني:" أخرجه أحمد في مسنده عند ابن عمر مرفوعا وفي إسناده: أصبغ بن زيد ولا يحتج به". الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص 144، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

قال السيوطي" وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عمرو: تركوه وأصبغ فيه لين وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي كونه موضوعا نظير" اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي124/2، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(16) مسند أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند أبى هريرة 265/14 رقم الحديث 8617،

قال الشوكانى " وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد «وقد برئت منه ذمة الله»، وفي إسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق". نيل الأوطار 261/5.

قال الغماري 87/6: قال البيهقى: حديث منكر". المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للغماري 87/6، الناشر: دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1996.

قال الأرنؤوط:" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر: واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني. وأخرجه الحاكم 12/2، وعنه البيهقي 30/6 من طريق إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الغَسِيلي، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. بلفظ: "من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطىء، وقد برئت منه ذمة الله". وإبراهيم الغسيلي قال ابن حبان: كان يسرق الحديث". تخريج مسند أحمد طبعة الرسالة 265/14.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [17]

هذه الأحاديث السابقة تدل على تحريم الاحتكار للسلع المحتاج إليها بين الناس؛ بغرض ارتفاع أسعارها والتربح الزائد منها وقد ذم النبى- صلى الله عليه وسلم- المحتكر وقد عبر عنه بأنه خاطئ وملعون، وهذا فى من يحتكر ما يحتاجه الناس ويتضررون بمنعه من الأسواق وإلا فمجرد حبس السلعة ليس منهى عنه لذاته وهذا ما أشار إليه ابن حجر بالتعليق على تبويب البخاري (قوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)، فقال ابن حجر:" ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها، وأن المراد بها: قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة". [18]

المطلب الثالث: حكم الاحتكار وعلة النهى عنه.

أولا: حكم الاحتكار:

أجمع الفقهاء على حرمة احتكار الأقوات والأطعمة التى يقوم بها حاجة البدن مثل الحنطة والشعير والأرز وغيرها في وقت حاجة الناس إليها.

---

[17] سنن ابن ماجة – 12كتاب التجارات –6 باب الحكرة والجلب 728/2 رقم الحديث 2153،سنن الدارمى – 18 كتاب البيوع – باب النهى عن الاحتكار 1657/3 رقم الحديث 2586،السنن الكبرى للبيهقى – جماع أبواب السلم – باب ما جاء فى الاحتكار 50/6 رقم الحديث 11151 وقال البيهقى:" تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه".

قال السندي " وفي الزوائد في إسناده علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف " حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه للسندي 7/2، الناشر: دار الجيل – بيروت.

[18] فتح البارى لابن حجر 348/4.

وقد نقل الإجماع على حرمة ذلك ابن رشد الحفيد وابن حزم.

قال ابن رشد:" لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم".[19]

قال ابن حزم[20]:" واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة".[21]

فجمهور العلماء من المالكية[22] والشافعية[23] والحنابلة [24]عبروا بالحرمة فى احتكار الأقوات عند الحاجة اليها.

قال ابن قدامة:" والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا

الثاني: أن يكون المشترى قوتا.

---

[19] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي360/7،حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

[20] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ولد بقرطبة سنة 384هـ. المعروف بيزيد الخير، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الظاهري لم يخلف له نظيرا في الشعر والبلاغة، وكان سمحا جوادا، عاش بضعا وأربعين سنة.، صاحب التصانيف وروى عن يحيى بن مسعود وأحمد بن محمد الجسور وغيرهما، روى عنه ابنه أبو رافع الفضل والحميدى وجماعة نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا. ومن أشهر مؤلفاته: المحلى، ومات رحمه الله سنة 456هـ. شذرات الذهب 125/5. سير أعلام النبلاء 184/18.

[21] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم 89، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[22] البيان والتحصيل للقرطبي 360/7.

[23] مغنى المحتاج للشربينى 392/2.

[24] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 338/4.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه".[25]

وعبر الأحناف بلفظ الكراهة في الأقوات عند الحاجة اليها.

قال المرغينانى:" ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به".[26]

وكما هو معلوم عند الأحناف يطلقون الكراهة التحريمية على الأمر المحرم الذى ثبت بدليل ظني الثبوت غير قطعي أي غير متواتر.[27]

لذا صرح الكاساني بحرمة الاحتكار بعد أن ذكر أنه من المكروهات فقال: ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشترى"[28]

وأما غير الطعام فلا يحرم احتكاره عند الأئمة الأربعة بخلاف أبى يوسف صاحب أبى حنيفة، ورواية عند أحمد ذكرها المرداوى فى الانصاف[29] فالعبرة هنا بحاجة الناس الى السلع فمتى احتاج الناس إلى أي نوع من السلع فإنه يحرم احتكارها.

ذكر المرغيناني:" قال أبو يوسف –رحمه الله–: كل ما أضر بالعامة

---

[25] المغنى لابن قدامة 167/4.

[26] الهداية شرح بداية المبتدى 377/4.

[27] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ 142/1: الحكم التكليفي عند الحنفية سبعة وهي: " الفرض "، و"الإيجاب"، و"الكراهة التحريمية"، و"الحرام" و"الكراهة التنزيهية"، و"الندب "، و" الإباحة".

وسبب تفريقهم بين " الحرام "، و" الكراهة التحريمية ": أنهم يقسمون طلب الترك على سبيل الجزم إلى قسمين:

الأول: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي، وهذا يسمونه حراما.

الثاني: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني، وهذا يسمونه " كراهة تحريم ".

[28] بدائع الصنائع 129/5.

[29] قال المرداوى فى الانصاف 338/4: وعنه أو يضرهم إدخاره بشرائه في ضيق.

حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا".[30]

القول الراجح:

بالنظر في الأدلة الناهية عن الاحتكار يظهر أن النهى عام يشمل جميع السلع فقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم- من حديث معمر بن عبد الله- رضى الله عنه- (لا يحتكر إلا خاطئ) فهذا لفظ عام في أي شيء مباح طالما هناك حاجة للناس اليه، أو أن حبس السلعة عنهم يترتب عليه ضرر في حياتهم وهذا القول هو الأنسب للواقع الآن.

ثانيا: علة النهى عن الاحتكار:

أجمع العلماء على أن العلة التي من أجلها نهى الشرع عن الاحتكار هى الإضرار بالناس في البيع والشراء وذلك بحبس السلع التي يحتاجونها مما يحدث ضيقاً وضرراً على أهل السوق والمشترين.

قال النووى:" والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس".[31]

وقد جاء عند المذاهب الأربعة ذكر الضرر والظلم للناس الناتج عن احتكار ما يحتاجون اليه من سلع علة فى النهى عن الاحتكار.

عند الأحناف:

قال الكاساني بعد حديثه عن الاحتكار:" لأن فى الحبس ضرر بالمسلمين...وقال أيضا ولأن الاحتكار من باب الظلم ".[32]

عند المالكية:

---

[30] الهداية شرح بداية المبتدى 377/4.

[31] المجموع للنووي 48/13.

[32] بدائع الصنائع للكاسانى 129/5.

قال الحطاب[33]:" وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به "[34].

عند الشافعية:

قال النووي:" ونهاه عن الاحتكار.. دفعا للضرر عن الناس".[35]

عند الحنابلة:

ذكر ابن قدامة أن من شروط تحريم احتكار السلع أن يحدث ضيق وضرر للناس بذلك.[36]

ومما سبق يتضح أن علة النهى عن الاحتكار هي الضرر بالناس كاحتكار الأقوات والأطعمة التي لا يستغنى الناس عنها أو القيام باحتكار سلع أخرى يحتاج الناس إليها وفى حبسها ضرر عليهم حتى ولو لم تكن طعام مثل المواد البترولية ومواد البناء والأدوية في والوقت الحالي.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح

---

[33] الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد بمكة سنة (902) واشتهر بها، من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين – في الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام – وهداية السالك المحتاج – في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل – في فقه المالكية، توفى سنة 954هـ الأعلام للزركلى 58/7. موسوعة الأعلام 132/1.

[34] مواهب الجليل للحطاب 228/4.

[35] المجموع للنووى 41/113.

[36] المغنى لابن قدامة 167/4.

محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa